والنقصان بغير امر سلطاني والله الموفق **سئل** فيما اذا كان على دار رسم
خانات معينة في الدفتر السلطاني وتاخذ جباة محلة الدار من صاحبها
زيادة على ما في الدفتر السلطاني ثم مات صاحبها عن ورثة فامتنعوا
من دفع الزايد فهل ينظر في دفتر السلطان ويوخذ من الورثة ما هو معين
فيه وتمنع الجباة من طلب الورثة بالزايد على ما في الدفتر السلطاني او لا
**اجاب** تمنع الجباة من مطالبة الورثة بالزايد على ما في الدفتر السلطاني
والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعت امراة على اولاد زيد بان بيتا خرابا
من دارها ملك لها بيعهم المتوفى وانهاد فعت عن البيت ما ترتب عليه من
العوارض عن سنين ماضية وتطالبهم بذلك والحالة ان الورثة لا يعلمون
ان البيت لها بيعهم فهل يلزمهم ما دفعته عن البيت من العوارض بغير اذنهم
اولا **اجاب** لا يلزمهم ما دفعت عن البيت من العوارض بغير اذنهم
ولو ثبت ان البيت لها بيعهم والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لوقف قرية بقسم
الخارج بين الوقف وفلاحيها نصفين فادخل بعض الفلاحين جماعة من اهل
الشوكة في فلاحتهم بشركة وزراع بغير رضا اهل الوقف وصار اهل الشوكة
يدفعون لاهل الوقف القسم من الزرع بالقوة والحالة ان السلطان
نصره الله امر بان فلاحي قرى الاوقاف لا يزرعون عن فلاحاتهم بغير رضى
اهل الاوقاف فهل يعمل بامر السلطان ولا يصح زراع الفلاح حين لاهل الشوكة
بغير رضى اهل الوقف ويؤمر الفلاحون بدفع نصف القسم المعتاد للوقف
او لا **اجاب** لا يصح زراع الفلاح حين لاهل الشوكة بغير رضى اهل الوقف
ولا سيما اذا حصل بهم الضرر للوقف ويؤمر الفلاحون بدفع نصف القسم
المعتاد للوقف وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا نقل زيد ترابا من دار الى
ارض وقف ووضعه على بعض جدرانها وتهدمت بسبب ذلك الجدران فهل
يلزمه ازالة ما وضعه من التراب واعادة ما تهدم بسبب ذلك من الجدران
او لا **اجاب** يلزمه ازالة ما وضعه من التراب واعادة ما تهدم بسبب
ذلك من الجدران والله الموفق **سئل** في خلو الحوانيت المتعارف عليه الان

ولوان



ولوان بعض الاشخاص يسكن في حانوت الوقف او الملك باجرة مدعيا انه
دفع للساكن السابق مبلغا معلوما يسمونه عرفيا على الحانوت المذكور
وان هذا المبلغ كان لمن قبله من السكان عرفيا ايضا على الحانوت المزبور
وبعضهم يدفع للمستاجر المبلغ المذكور ويوجر الحانوت للغير فهل العرف المذكور
صحيح ويعمل به شرعا وهل له اصل اصيل يستند اليه ويعول حين الخصام
عليه يصير بذلك حقا لازما لذلك الشخص وله بيوغ للمتولي على وقف الحانوت
وله لما لكها اخراجه منها وله نزعها من يده ما لم يدفع له المبلغ المرقوم او لا
**اجاب** لا شك ان الحكم العام يثبت بالعرف العام كما هو معمول به في
كثير من الاحكام وقد يثبت بالعرف الخاص عند بعض العلما كما نسبوه وغيره
من الاعلام ومن العرف العام او الخاص الاحكام التي جرت بها العادة
في هذه الديار وذلك بان تمسح الارض ويعرف تكسيرها ويفرض على قدر
من الاذرع مبلغ معين من الدراهم على اختلاف البقاع والمال ويبقى
الذي ينبغي يودى ذلك المبلغ في كل سنة من غير اجارة كما ذكروه في انفع الوسايل
وكذا اذا بنى او غرس المستاجر في الارض بالاذن الشرعي ثم انقضت مدة
الاجارة لا يجبر على دفع بنايه اذا ادى اجرة المثل وكذا صاحب العادة
اذا كان بحيث لو رفعت عمارته لا تستاجر الارض اكثر مما استاجرها به تترك
في يده باجرة المثل ولكن لا ينبغي ان يفتى باعتباره مطلقا خوفا من ان
يتفتح بالقياس عليه كثير من ابواب المنكرات وانواع من البدع المحدثات
كاخذ القضاة بالرشوة الذي لا يكاد يقع الابها في هذا الزمان والله المستعان
وغير ذلك مما اصطلح عليه العوام في هذه الايام مع بقي به فيما دعت اليه
الحاجة وجرت به في الملة المديدة العادة وتعارفته الاعيان بغير نكير من
علماء ذلك الزمان كالخلو المتعارف في الحوانيت ونحوها ولوان بعض الواقف
كان في حوانيت الخيرية او المتولي او المالك على الحوانيت قدرا معينا ياخذه من
الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فان يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن
الذي ثبت له الخلو بالطريق الشرعي من الحانوت وان اجارتها لغير ما لم يدفع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)